

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
بتحديد نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك
والمتعلقة بالضمان التعاقدي أو الخدمة بعد البيع أو هما معا
فيما يخص بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات في قطاع
التجارة والصناعة

**قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 07.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014)
بتحديد نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك
والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا
فيما يخص بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات في قطاع
التجارة والصناعة¹.**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما
المادة 32 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 32 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503 يجب أن تعد المحررات
المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا
فيما يخص السلع أو المنتجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة وفق النموذج الملحق
بهذا القرار.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6286 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1435 (28 أغسطس 2014)، ص 6544.

ملحق:

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 14-107 الصادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

نموذج المحررات المبرمة بين المورد والمستهلك والمتعلقة بالضمان التعاقدى أو الخدمة بعد البيع أو هما معا فيما يخص بعض السلع أو المنتجات أو الخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

(1) مراجع السلعة أو المنتج أو الخدمة:

الطبيعة:

النوع:

العلامة التجارية:

رقم وتاريخ وصل الطلبية أو الفاتورة أو تذكرة الصندوق:

(2) التسليم:

في المنزل: ☐ نعم ☐ لا (يشطب على البيان غير المناسب)

مجاني: ☐ نعم ☐ لا (يشطب على البيان غير المناسب)

(3) التشغيل من قبل المورد:

مجاني: ☐ نعم ☐ لا (يشطب على البيان غير المناسب)

☐ نعم ☐ لا (يشطب على البيان غير المناسب)

إن كان بعوض، التكلفة:

إذا التزم المورد بالتشغيل، وجب عليه القيام بذلك داخل أجل يحتسب ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد.

لا يمكن القيام بالتشغيل ما لم يتم إنجاز أشغال التوصيل مسبقا. ويتضمن هذا التشغيل:

- التحقق من الاشتغال الجيد؛

- شرح الاستعمال؛

- تسليم طريقة الاستخدام والصيانة محررة باللغة العربية وبلغة أو لغات أجنبية إن اقتضى الحال؛

- تسليم شهادة ضمان المصنع، إن وجدت.

على المستهلك الذي يفضل القيام بالتشغيل بنفسه أن يقوم بذلك تحت مسؤوليته.

في حالة وجود عيوب ظاهرة أو غياب طريقة الاستخدام والصيانة، كان من الأفيد للمستهلك أن يثبت، كتابة، هذه العيوب أو غياب طريقة الاستخدام للمورد أو المسلم أثناء التسليم أو التشغيل.

4) الضمان القانوني:

يخضع البيع إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

5) الضمان التعاقدي:

الضمان التعاقدي	
	1) بنود مشتركة للسلعة أو المنتج أو الخدمة:
لا يجب دفع أي شيء علاوة على سعر البيع	سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة
	اسم وتسمية وعنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على تنفيذ الضمان.
	وصف السلعة أو الخدمة موضوع الضمان التعاقدي
	التزامات الشخص الذي منح الضمان التعاقدي في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان
	الإجراءات الواجب القيام بها للحصول على تنفيذ الضمان.

	مدة صلاحية الضمان تاريخ السريان
	(2) إصلاح السلعة أو المنتج
	- استبدال القطع
	- مدة توفر قطع الغيار
	- ضمان القطع المستبدلة
	- اليد العاملة
	- التنقلات
	- نقل القطع
	(3) استبدال أو إرجاع ثمن السلعة أو المنتج أو الخدمة (في حالة إقرار المورد والمصنع باستحالة الإصلاح)
	(4) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة
	(5) خدمات أخرى

(6) الخدمة بعد البيع:

الخدمة بعد البيع	
الإشارة إلى قائمة الخدمات بعد البيع المجانية: الإشارة إلى قائمة الخدمات بعد البيع المقدمة بعوض:..... يجب أن تشكل الخدمة بعد البيع التي تشتمل على خدمات بعوض موضوع عقد مستقل يحدد فيه المورد بوضوح طبيعة الخدمات المقدمة و مبالغها،	(1) بنود مشتركة للسلعة أو المنتج أو الخدمة

عند التدخل.....وفقا لسعر يتم إعلام المستهلك به: جزافيا:..... المبلغ:..... أجل الاستحقاق:.....	
سعر السلعة أو المنتج أو الخدمة	
اسم وتسمية وعنوان المورد الذي يجب الاتصال به للحصول على الخدمة بعد البيع.	
وصف السلعة أو الخدمة محل الخدمة بعد البيع.	
التزامات الشخص الذي منح	
الخدمة بعد البيع في حالة ثبوت عيب في السلعة أو المنتج أو سوء تنفيذ الخدمة التي يشملها الضمان	
مدة صلاحية الخدمة بعد البيع تاريخ السريان	
(2) إصلاح السلعة أو المنتج	
- استبدال القطع	
- مدة توفر قطع الغيار	
- ضمان القطع المستبدلة	
- اليد العاملة	
- التنقلات	

	-نقل القطع
	(3) استبدال أو إرجاع ثمن السلعة أو المنتج أو الخدمة (في حالة إقرار المورد أو المصنع باستحالة الإصلاح)
	(4) قائمة مراكز الإصلاح والصيانة
	(5) خدمات أخرى

(7) النزاعات المحتملة

يمكن للمستهلك، في حالة صعوبة تنفيذ هذا العقد، قبل اللجوء إلى القضاء، أن يسعى إلى حل ودي، مباشرة أو بمساعدة من، لاسيما:

- جمعية لحماية المستهلك؛

- منظمة مهنية تعمل في مجال النشاط المعني؛

- أو أي شخص أو هيئة أخرى من اختياره.

وتجدر الإشارة إلى أن السعي إلى الحل الودي يوقف سريان الآجال المنصوص عليها في المادة 65 من القانون رقم 31.08 المذكور أعلاه وأجال الضمان التعاقدي.

اسم المورد أو تسميته وعنوانه (الختم)	اسم المستهلك أو تسميته وعنوانه
الإمضاء	الإمضاء

تاريخ التوقيع على العقد:

يحرر العقد على الأقل في نظيرين وتسلم نسخة أصلية منه للمستهلك (المادة 8 من القانون رقم 31.08).